فالمراد بالوضع الوضع بشرط الانفراد فهو مسلم لكن يثبت مدعانا وهو عدم جواز عموم المشترك لانه في الاستعمال المطابقة مع الوضع مشترك وفي حين الوضع مع كل واحد غيره غير مراد فيه في حين الاستعمال مع كل واحد غيره غير مراد فاذا اردتهما معا فيلزم الجمع بين المراد وغير المراد والجمع بينهما باطل فكذا عموم المشترك وان كان المراد بالوضع الوضع المطلق فلا يثبت مدعانا وهو عدم جواز عموم المشترك لان وضع المطلق هو تخصيص اللفظ باداء المعنى بقيد قصر اللفظ على ذلك المعنى والقصر انما يكون اذا كان غير غير مراد فيكون مع كل واحد غيره غير مراد فاذا اردتهما فيلزم الجمع بين المراد وغير المراد والجمع بينهما باطل فكذا عموم المشترك باطل فان قيل انه ينبغي ان يكون المراد بالوضع الوضع المطلق وبالتخصيص التعيين لان التخصيص مشترك بين القصر والتعيين فهذا الدليل لا يدل على الذي معه غيره غير مراد فلا يلزم من عموم المشترك الجمع بين المراد وغير المراد قلنا ان القصر هو معنى اعتباري والتعيين هو معنى غير اعتباري وحمل الكلام على معنى المتبادر اولى من حمله على معنى غير المتبادر لان المتبادر علامة الحقيقة وغير المتبادر علامة المجاز وحمل الكلام على الحقيقة اولى من حمله على المجاز واجيب ان نسلم ان المراد بالوضع الوضع المطلق وبالتخصيص التعيين فانه يثبت مدعانا وهو عدم جواز عموم المشترك لان معنى التعيين هو التعيين اللفظ باداء المعنى بحيث يكون ذلك المعنى تمام مراد اللفظ وانما يكون تمام مراده اذا كان معه غيره غير مراد فيكون مع كل واحد غيره غير مراد فاذا اردتهما فيلزم الجمع بين المراد وغير المراد والجمع بينهما باطل فكذا عموم المشترك باطل واما عدم الجواز على سبيل المجاز فلان الاستعمال في المجموع لا يخلو عن الاستعمال في الواحد فيكون المجموع مرادا على سبيل المجاز لانه غير موضوع له والواحد مرادا على سبيل الحقيقة لانه نفس موضوع له فاذا اردتهما فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا باطل فكذا عموم المشترك باطل فان قيل ان المراد هو المجموع وان غيره موضوع له وكل واحد داخل في المراد ودخول معنى الحقيقة في المراد لا يثبت اتصاف اللفظ بكونه حقيقة كدخول معنى المجاز في المراد لا يثبت اتصاف اللفظ بكونه مجازا فلا يلزم من عموم المشترك الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا ان في المشترك

لا يوجد

لا يوجد المفهوم الذي فيه يكون هو مرادا قصدا او كل واحد داخل في المراد فيكون المجموع مرادا قصدا وكل واحد مرادا قصدا فاذا اردت هما فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ارادة وهذا باطل بخلاف دخول معنى الحقيقة في المراد ودخول معنى المجاز في المراد لان فيه يوجد المفهوم الذي فيه يكون هو مراد قصدا او كل واحد داخل في المراد فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ارادة فان قيل فانك لا يخلو اما ان يكون قائلا في المشترك على وجود المجموع الذي كان هو مغايرا عن كل واحد او لم يكن قائلا على وجود المجموع الذي كان مغايرا عن كل واحد فان كان الاول فالمجاز يتحقق دون الحقيقة وان كان الثاني فالحقيقة يتحقق دون المجاز فلا يجوز الجمع لان الجمع بناء على وجود الامرين وههنا لم يوجد قلنا انا لم يكن قائلا على وجود المجموع الذي كان مغايرا عن كل واحد ولو قلت انه لا يجوز الجمع الخ قلت ههنا يوجد الامرين اما وجود الحقيقة فظاهر واما وجود المجاز فبناء على مجاز عم الخص وقد ذكر في بعض الكتب وجه بطلان عموم المشترك على هذا النمط وهو ان عموم المشترك عبارة عن استعمال لفظ المشترك في جميع معنيين ومعاني المشترك فانك لا تخلو اما ان يكون هذا اسم لكل واحد من المعنيين والمعاني تمام مراد اللفظ واما ان يكون المجموع من حيث المجموع تمام مراد اللفظ فان كان الاول فهذا انما يكون اذا كان معه غيره غير مراد والا فهو بعض المراد فيكون مع كل واحد غيره غير مراد فاذا اردتهما فيلزم الجمع بين المراد وغير المراد والجمع بينهما باطل فكذا عموم المشترك باطل وان كان الثاني فهو ايضا لا يخلو اما على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز فان كان على سبيل الحقيقة فلا وضع وان كان على سبيل المجاز فلا علاقة فيما بين الواحد والمجموع فهذا الاستعمال خالية عن استعمال العرب وكل استعمال كانت خالية عن استعمال العرب فهي باطلة فكذا هذه فان قيل لا نسلم ان لا تكون العلاقة بينهما موجودة بل تكون موجودة وهو الكل والجزء قلنا انما يصح الاستعارة بين الكل والجزء اذا كان الكل مركبا حقيقيا وههنا الكل مركب اعتباري واستعارة الجزء للكل الذي هو مركب اعتباري لا تصح كاستعارة الارض لمجموع الارض والسماء والجواب عن القول ان اراد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)